

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 503 @ فيشتركن في السدس إذا كن ثابتات متحاذايات في الدرجة لقوله صلى الله عليه وسلم أطعموا الجدة السدس وأبو بكر رضي الله تعالى عنه أشرك بين الجدتين في السدس وكان ذلك بمحض الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً ثم عرفها فقال وهي أي الجدة الصحيحة من لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد هي من يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين .

و السدس لبنت الابن وإن وصلية تعددت مع الواحدة من بنات الصلب تكملة للثلثين لأن حق البنات الثلثان وقد أخذت الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي السدس من البنات فيأخذه بنات الابن واحدة أو متعددة وما بقي من التركة فلأولى عصة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات هذا إذا لم يكن في درجتهم ابن ابن وأما إذا كان معهن ابن ابن يكن عصة معه ولا يرثن السدس كما سيأتي وللأخت لأب كذلك أي لها السدس وإن تعددت مع الأخت الواحدة للأبوين لأن حق الأخوات الثلثان وقد أخذت الواحدة للأبوين النصف فبقي منه سدس فيعطى للأخوات لأب تكملة للثلثين ولا يرثن مع الأختين لأب وأم إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن كما سيأتي .

فصل في العصبات النسبية ثلاثة عصة بنفسه وعصة بغيره وعصة مع غيره والعصبة بنفسه ذكر فإن الأنثى لا تكون عصة بنفسها بل لغيرها أو مع غيرها ليس في نسبه إلى الميت أنثى